A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/45/849/Add.3
15 December 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN HRD ADV
JAN 3 1991
UNISA

الدورة الخامسة والاربعون

البند ٧٩ (ب) من جدول الاعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : التجارة والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الرابع)*

المقرر : السيد ريشارد ريشنسكي (بولندا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٧٩ (انظر A/45/849 ، الفقرة ٣) . ونُظر في الاجراء الذي يتعين اتخاذه بشأن البند الفرعي (ب) في الجلسات ٤٧ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٤ المعقودة في ٣٠ و ٣٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٠ و ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ . ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/45/SR.47 و 49 و 53 و 54) سرد لنظر اللجنة في ذلك البند .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/45/L.47 و L.84

٢ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بوليفيا ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار (A/C.2/45/L.47) عنوانه "السلع الاساسية" ، فيما يلي نصه :

---

* سيصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ثمانية أجزاء (انظر أيضا A/45/849 و Add.1 و 2 و 3-7) .

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بصيغته المعدلة ، بشأن إنشاء مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، وقرارات المؤتمر ٩٣ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ بشأن البرنامج المتكامل للسلع الاساسية(١) ، و ١٢٤ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩(٢) ، و ١٥٥ (د - ٦) ، و ١٥٦ (د - ٦) و ١٥٧ (د - ٦) المؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٣(٣) . والوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر في دورته السابعة(٤) ، والاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الاساسية(٥) . الذي دخل حيز النفاذ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ،

"وإذ تشير أيضا الى قراراتها ١٦٨/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٧/٤٣ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و ٢١٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

"وإذ تدرك أن صادرات السلع الاساسية مازالت تؤدي دورا رئيسيا في اقتصادات البلدان النامية ككل ، بوصفها مصدرا رئيسيا لحصائل صادراتها واستثمارتها وأسباب معيشتها ،

"(١) انظر أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.D.10 والتصويب) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

"(٢) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.79.II.D.14) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

"(٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.83.II.D.6) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

"(٤) انظر TD/350 .

"(٥) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.81.II.D.8 والتصويب .

"وإذ يقلقها أن المشاكل المرتبطة بعدم الاستقرار والنقص في حصائل الصادرات تتفاقم بسبب أسعار السلع الأساسية التي أصبحت بالمقارنة بالمعايير التاريخية على مستويات منخفضة عموما ،

"وإذ تلاحظ مع القلق أن النقص الكبير في حصائل الصادرات أدى الى صعوبات خطيرة في تنفيذ الخطط والأهداف الانمائية الطويلة الأجل ، وكذلك في متابعة جهود التكيف ،

"وإذ تقلقها الصعوبات التي تعاني منها البلدان النامية في تمويل وتنفيذ برامج التنويع ،

"وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تدعيم الربط الخلفي والربط الأمامي بين قطاع السلع الأساسية والاقتصاد الوطني في الكثير من البلدان النامية ،

"وإذ تلاحظ مع الأسف أنه نتيجة لانخفاض أسعار السلع الأساسية وتزايد الطلب الخارجي على المخدرات ، والفقر الريفي في البلدان النامية ، باتت شرائح واسعة من السكان في عدد من البلدان تعتمد اعتمادا كبيرا على حصائل من سلع أساسية تعتبر التجارة الدولية فيها غير مشروعة ،

"١ - ترحب بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الاتجاهات والاحتمالات العالمية للسلع الأساسية ، مع الاشارة بوجه خاص الى حالة البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية[٦] ؛

"٢ - تؤكد على أهمية تحقيق أقصى قدر من مساهمة قطاع السلع الأساسية في النمو الاقتصادي والتحول في البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية وذلك بضمان مساهمة التطورات الحاصلة في قطاع السلع الأساسية مساهمة فعالة في توليد النمو والتنمية في قطاعات الاقتصاد الأخرى ، وكذلك في استئصال شافة الفقر ؛

---

(٦) A/45/442 .

"٣ - تحث على زيادة المشاركة النشطة في محافل المستهلكين والمنتجين وتحسين استخدامها كوسيلة لتبادل المعلومات حول جملة أمور منها الخطط الاستثمارية ، والاحتمالات والأسواق لمفردات السلع الاساسية وكوسيلة لتسهيل الاتصالات المباشرة فيما بين الشركاء المعنيين ، وتحث على انشاء هذه المحافل للسلع الاساسية التي لا توجد لها محافل حتى الآن ؛

"٤ - تعرب عن اقتناعها بأن اتخاذ اجراء دولي داعم لتحسين أداء أسواق السلع الاساسية وتوفير ظروف أكثر استقرارا وقابلية للتنبؤ في ميدات تجارة السلع الاساسية أمر لا غنى عنه من أجل انعاش التنمية في البلدان النامية التي تعتمد على السلع الاساسية ؛

"٥ - تدرك انه كوسيلة لتدعيم الاقتصادات الوطنية للدول النامية التي تعتمد على السلع الاساسية ، ينبغي للجهود الوطنية والدولية ، في جملة أمور ، أن تستند الى ما يلي :

"(أ) تقييم واضح للطاقات الزراعية والامكانيات المعدنية على السواء ودمج قطاع السلع الاساسية في الاستراتيجية الانمائية الشاملة ؛

"(ب) فهم أفضل للهياكل الصناعية والسوقية ونظم التسويق وتعزيز تكاملها على الصعيدين الوطني والدولي على السواء ؛

"(ج) زيادة امكانية الوصول الى التمويل والتكنولوجيات والأسواق ؛

"(د) وضع وتنفيذ برامج تنويع تشمل برامج تهدف الى تحقيق قدر أكبر من الاكتفاء الذاتي في الاغذية ؛

"٦ - تدرك أيضا الحاجة الماسة لمعالجة المشكلة الخطيرة المتمثلة في نقص حصائل صادرات السلع الاساسية في البلدان النامية ، وتلاحظ في هذا الصدد النتيجة التي تمخضت عنها الدورة الاستثنائية السادسة عشرة لمجلس التجارة والتنمية المكرسة للتمويل التعويضي ، وتحث مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية على متابعة النظر في سبل ووسائل تحسين اداء وشمول مرافق التمويل التعويضي ، بما في ذلك انشاء مرفق دولي جديد ؛

"٧ - تؤكد أن مسؤولية اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنويع تقع في المقام الاول على عاتق البلدان النامية ، وتشدد ، في هذا السياق ، على ضرورة مواصلة تنفيذ برامج التنويع التي تضطلع بها ، مع إيلاء الاعتبار لتطور الاوضاع السوقية على المدى الطويل والربط بين جهود التنويع وامكانية الوصول الى الاسواق ، وتدعو البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة الى تقديم مزيد من الدعم المالي لبرامج التنويع هذه من خلال جملة وسائل منها انشاء مرفق خاص لهذا الغرض ؛

"٨ - تحث جميع الاطراف المعنية على الوفاء بالتزاماتها المتفق عليها والعمل على التوصل الى نهج متوازن للمفاوضات التجارية المتعددة الاطراف في اطار جولة أوروغواي ، وذلك لضمان أن يؤدي اختتامها الناجح الى زيادة توسيع وتحرير التجارة في السلع الاساسية ، مع مراعاة معاملة البلدان النامية معاملة خاصة وتفضيلية ، فضلا عن مراعاة جميع المبادئ الاخرى الواردة في الاعلان الوزاري بشأن جولة أوروغواي (٧) ؛

"٩ - تطلب الى تلك الدول التي صدقت على الاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الاساسية أن تسهم في التشغيل التام لحساب الصندوق المشترك في أقرب وقت ممكن ، تنفيذا لاحكام الاتفاق بدقة ، وترحب ، في هذا الصدد ، بالتبرعات المعلنة للحساب الثاني للصندوق المشترك وتعرب عن أملها في أن تأتي مساهمات أخرى قريبا ؛

"١٠ - تدعو جميع البلدان ، لاسيما البلدان المصدرة والمستهلكة الرئيسية للسلع الاساسية التي لم تصدق بعد على الاتفاق ، أن تصدق عليه في أقرب وقت ممكن ؛

"١١ - تحث على التعاون بين المنتجين والمستهلكين بغية تحسين اداء الاتفاقات أو الترتيبات الدولية القائمة في مجال السلع الاساسية ، وحسب الاقتضاء ، التفاوض على اتفاقات أو ترتيبات أخرى بشأن السلع الاساسية ، تمشيا مع الاحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السابعة ؛

"(٧) انظر الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة Focus Newsletter العدد ٤١ ، تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ .

"١٣ - تحث أيضا مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يتناول تناولا شاملا ، في دورته الثامنة ، جميع جوانب مشكلة السلع الاساسية وتطلب الى الامين العام للمؤتمر أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن الاتجاهات والاحتمالات العالمية للسلع الاساسية ، مع اشارة خاصة لحالة البلدان النامية التي تعتمد على السلع الاساسية . في ضوء النتيجة التي تمخضت عنها دورة المؤتمر الثامنة ؛

"١٣ - تقرر أن تدرج مسألة السلع الاساسية في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والاربعين ."

٣ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٥٤ المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر مشروع قرار (A/C.2/45/L.84) مقدم من نائب رئيس اللجنة ، السيد كارلوس غيانيللي (أوروغواي) ، على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/45/L.47 .

٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل كل من كوت ديفوار والكونغو ببيان .

٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.84 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار الاول) .

٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل ايطاليا ببيان بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الاتحاد الاوروبي .

٧ - وبالنظر الى اعتماد مشروع القرار A/C.2/45/L.84 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/45/L.47 بسحبه .

باء - مشروعا القرارين A/C.2/45/L.55 و L.91

٨ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، عرض ممثل بوليفيا ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار (A/C.2/45/L.55) ، معنونا "تعزيز المنظمات الدولية الناشطة في مجال التجارة المتعددة الاطراف" ، فيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى الاعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثامنة عشرة(١) ،

"وإذ تضع في اعتبارها الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وبروتوكول تطبيقه المؤقت المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٧ وقرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ والمتعلق بإنشاء مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وبخاصة الفقرتين ٣٠ و ٣١ منه وغيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة ،

"وإذ تحيط علما بالمقترحات المؤسسية المقدمة بصدد ما أسفرت عنه جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف من نتائج ذات صلة بتعزيز المنظمات الدولية الناشطة في مجال التجارة الدولية ،

"وإذ تؤكد على مبدأ التجارة العالمية الحرة والمنصفة الذي ينبغي أن يؤدي الى تحقيق زيادة كبيرة في توقعات التجارة والتنمية في البلدان النامية ،

"وإذ تؤكد كذلك أن تعزيز المنظمات الدولية الناشطة في مجال التجارة الدولية ينبغي أن يستند الى مبدأ العالمية ،

"وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٩٠ ، المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، الذي طلب فيه الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن التطورات المؤسسية المتصلة بتعزيز المنظمات الدولية الناشطة في ميدان التجارة المتعددة الأطراف ،

"١ - تطلب الى الأمين العام ، عند إعداد التقرير المذكور أعلاه ، أن يتناول دواعي ووسائل وطرائق إنشاء منظمة شاملة معنية بالتجارة الدولية

---

(١) القرار دإ - ٣/١٨ ، المرفق .

وأن يأخذ في الاعتبار المواد ٥٥ إلى ٥٩ و ٦٢ و ٦٣ من ميثاق الامم المتحدة وجميع المقترحات ذات الصلة ؛

"٢ - تطلب أيضا الى الامين العام ، عند إعداد تقريره ، أن يلتمس وجهات نظر جميع الحكومات والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الامم المتحدة بشأن هذه المسألة ؛

"٣ - تطلب كذلك الى الامين العام أن يقدم تقريره الى الاونكتاد في دورته الثامنة وأن يدعو المؤتمر الى إبلاغ وجهات نظره وتوصياته الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين" .

٩ - وكان معروضا على اللجنة ، في جلستها ٥٤ المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ، مشروع قرار (A/C.2/45/L.91) مقدم من نائب رئيس اللجنة السيد كارلوس غيانيللي (أوروغواي) ، على أساس المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/45/L.55 . وقام نائب الرئيس بتصويب مشروع القرار شفويا .

١٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.91 ، بصيغته المصوبة شفويا ، بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار الثاني) .

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل فنزويلا ببيان .

١٢ - وبالنظر الى اعتماد مشروع القرار A/C.2/45/L.91 قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/45/L.55 بسحبه .

جيم - مشروعا القرارين A/C.2/45/L.56 و L.56/Rev.1

١٣ - في الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، عرض ممثل بوليفيا ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار (A/C.2/45/L.56) بعنوان "تدابير محددة لصالح البلدان النامية الجزرية" ، فيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى طلب اتخاذ إجراء محدد لصالح البلدان النامية الجزرية ، الوارد في قراريها ١٨٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٦٣/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وكذلك في قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٨ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦[(١)] ، و ١١١ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[(٢)] ، و ١٣٨ (د - ٦) المؤرخ في تموز/يوليه ١٩٨٣[(٣)] ، وكذلك في مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٣٣/٨٦ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الجزرية[(٤)] ،

"وإذ تسلم بأنه بالإضافة إلى المشاكل العامة المتصلة بالتنمية ، يعاني كثير من البلدان النامية الجزرية من مشاكل محددة ، ناجمة عن تفاعل عوامل مثل صغر حجمها ، ومواقعها النائية ، وتشتتها الجغرافي ، وشدة تأثرها بالكوارث الطبيعية ، وضعف نظمها الايكولوجية ، وقيود في مجالي النقل والاتصالات ، وبُعدها الشديد عن مراكز الأسواق ، وشدة محدودية أسواقها الداخلية ، وافتقارها إلى الموارد الطبيعية ، وضعف قدرتها التكنولوجية

"(١) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.II.D.10 والتصويب) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

"(٢) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.79.II.D.14) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

"(٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.II.D.6) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

"(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٩ والتصويب (E/1986/29 و Corr.1) ، المرفق الأول .

المحلية ، وحدة مشكلة حصولها على إمدادات المياه العذبة ، واعتمادها الشديد على الواردات وعلى عدد قليل من السلع الاساسية ، ونفاذ مواردها غير المتجددة ، والهجرة منها ، وخاصة هجرة العاملين ذوي المهارات الرفيعة المستوى ، ونقص الموظفين الإداريين لديها ، وفداحة أعبائها المالية ،

"وإذ تسلم أيضا بأن العديد من العوامل المذكورة أعلاه تظهر معا في كثير من البلدان النامية الجزرية ، مما يجعل هذه البلدان ضعيفة وتابعة اقتصاديا واجتماعيا ، ولا سيما في البلدان النامية الجزرية الصغيرة و/أو المشتتة جغرافيا ،

"وإذ تسلم كذلك بأن الكثير من المشاكل التي تواجه البلدان النامية الجزرية تتطلب تعزيز المشاركة بين البلدان المعنية ومجتمع المانحين الدولي ،

وإذ تحيط علما بتقرير اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان النامية الجزرية والبلدان والمنظمات المانحة(٥) ،

"١ - تؤكد من جديد قرارها ١٨٩/٤٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة وقرارات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ذات الصلة ، وتطالب بتنفيذها الفوري والفعال ؛

"٢ - تعرب عن تقديرها للدول وللمؤسسات والهيئات داخل منظومة الامم المتحدة وخارجها التي لبّت الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الجزرية ؛

"٣ - تعرب عن تقديرها للامين العام لقيامه بعقد اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان النامية الجزرية والبلدان والمنظمات المانحة في مقر الامم المتحدة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، كما طُلب في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٨٩/٤٣ ؛

---

(٥)" TD/B/AC.46/4-A/CONF.147/5 .

"٤ - تؤيد "التحديات والفرص : إطار استراتيجي" الذي اعتمده بالإجماع اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان النامية الجزرية والبلدان والمنظمات المانحة(٦) ؛

"٥ - ترحب بالجهود التي تبذلها البلدان النامية الجزرية لاعتماد سياسات تعالج مشاكلها المستوطنة ، بما فيها الجهود المبذولة لتحقيق التعاون والتكامل الإقليميين ، وتطلب إلى تلك البلدان أن تواصل السعي ، وفقا لأهدافها وسياساتها وأولوياتها الوطنية ، إلى اتخاذ المزيد من التدابير لجعل اقتصاداتها أقل تأثرا بالنتائج السلبية للأوضاع التي تنفرد بها ؛

"٦ - تطلب إلى البلدان النامية الجزرية أن تواصل اتخاذ سياسات إنمائية ملائمة ترمي إلى التغلب على أوجه الضعف المستوطنة فيها ، وبصفة خاصة عن طريق تشجيع اتباع نهج متكامل فيما تضطلع به من عمليات إنمائية في مجالات مثل تنمية الموارد البشرية ، وتوسيع نطاق الهياكل المادية والمؤسسية ، واستغلال الموارد ، وتنويع قاعدة الانتاج ؛

"٧ - تطلب أيضا إلى البلدان النامية الجزرية أن تتخذ تدابير تهدف إلى حماية واصلاح بيئتها ونظمها الايكولوجية الهشة ؛

"٨ - تحث البلدان النامية الجزرية على تعزيز ترتيبات التعاون الإقليمي في مجالات مثل اتقاء الكوارث وخدمات النقل الفرعية بين الجزر والأمن ؛

"٩ - تطلب إلى مجتمع المانحين أن يعترف تماما بالجهود التي تبذلها البلدان النامية الجزرية للتصدي للقيود التي تواجهها وأن يدعم هذه الجهود ، وتكرر مناشدتها للمجتمع الدولي :

"(أ) أن يحافظ على مستوى المساعدة التساهلية المالية والتقنية المقدمة إلى البلدان النامية الجزرية ، وأن يزيده إن أمكن ؛

"(٦) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

"(ب) أن يزيد إلى أقصى حد إمكانية حصول البلدان النامية الجزرية على المساعدة التساهلية المالية والتقنية وذلك بمراعاة الاحتياجات الإنمائية المحددة لتلك البلدان والمشاكل التي تواجهها ؛

"(ج) أن ينظر في استعراض آليات الإجراءات القائمة المستخدمة في توفير الموارد التساهلية للبلدان النامية الجزرية ، مع مراعاة وضعها العام وإمكانات التنمية فيها ؛

"(د) أن يكفل تمشي المساعدة مع الأولويات الوطنية ومع الأولويات الإقليمية ، حسب الاقتضاء ، للبلدان النامية الجزرية ؛

"(هـ) أن يقدم الدعم للبلدان النامية الجزرية على مدى إطار زمني يتفق عليه الجميع ويكون ، عند الاقتضاء ، أطول أجلا لتمكين تلك البلدان من تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية ؛

(و) أن يبسِّط إجراءات تقديم المساعدة اعترافا بالقدرة المؤسسية المحدودة لجميع حكومات البلدان النامية الجزرية على تحمل الأعباء الإدارية الثقيلة ؛

"(ز) أن ينظر في تحسين الترتيبات القائمة لتعويض البلدان النامية الجزرية عن الآثار السلبية على حصائل صادراتها ، وأن ينظر في توسيع نطاق الأخذ بهذه الترتيبات ؛

"١٠ - تحث مرة أخرى المؤسسات ذات العلاقة في منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ تدابير ملائمة لكي تلبي بطريقة إيجابية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الجزرية ، والإبلاغ عن هذه التدابير ، حسب الاقتضاء ؛

"١١ - تحث مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يعزز دوره بوصفه مركز تنسيق للإجراءات المحددة المتخذة على الصعيد العالمي لصالح البلدان النامية الجزرية ، وأن يؤدي دور العامل الحفّاز في هذا الصدد ، وذلك بالقيام ، بين جملة أمور ، بتنظيم وتسهيل تبادل المعلومات والخبرة فيما بين الأقاليم ، في تعاون كامل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء ، حسب الاقتضاء ؛

"١٣ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن ينظر في ادراج المواضيع التالية ضمن ما سيُضطلع به من دراسات :

"(أ) إجراء استعراض دوري للأداء الاجتماعي - الاقتصادي للبلدان النامية الجزرية ، يبرز العوامل التي أدت إلى النجاح وأوجه القصور ؛

"(ب) تقييم آثار التغيرات البيئية ، مثل الاحترار العالمي وارتفاع منسوب البحر ؛

"(ج) استعراض حالة النقل ، ولا سيما في مجال خدمات النقل بين الجزر ؛

"(د) تقييم السياسات والتدابير التي قد تخفف من أثر الكوارث الطبيعية ؛

"(هـ) استعراض إمكانية تنمية الموارد البشرية ؛

"(و) وضع مجموعة ملائمة من المؤشرات تخص الجزر بالذات للأداء الاقتصادي تعكس سهولة تأثر البلدان النامية الجزرية ؛

"(ز) إجراء تحليل لدور الهجرة ؛

"(ح) تقييم السياسات والتدابير التي تيسر المشاريع المشتركة وغير ذلك من أشكال التعاون التجاري والاقتصادي لتعزيز الاستغلال الفعال للموارد الطبيعية والموارد الاخرى للبلدان النامية الجزرية ؛

"١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يوفر للبلدان النامية الجزرية خدمات استشارية تقنية في المجالات التالية :

"(أ) المساعدة في الاستعراض الدوري للأداء الاجتماعي - الاقتصادي ؛

"(ب) المساعدة في تقييم واستغلال الإمكانات البحرية ؛

"(ج) المساعدة في تطوير خدمات النقل بين الجزر ؛

"(د) المساعدة في تطوير قاعدة البيانات الاجتماعية - الاقتصادية الاحصائية بغية تحسين القدرة على التخطيط ؛

"١٤ - تطلب إلى الامين العام أن يلتمس الحصول على موارد خارجة عن الميزانية لكي يتمكن من الاضطلاع ببرامج المساعدة التقنية المبينة في الفقرة ١٣ أعلاه ؛

"١٥ - تطلب إلى الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن يعقد اجتماعات دورية للخبراء الحكوميين والبلدان والمنظمات المانحة بغية تسهيل استعراض التطورات المتعلقة بالبلدان النامية الجزرية ؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقوم ، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، ولا سيما المؤسسات الإقليمية ذات العلاقة ، برصد التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي ؛

"١٧ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار ."

١٤ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٥٤ المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ، مشروع قرار منقح (A/C.2/45/L.56/Rev.1) ، قام بتقديمه مقدمو مشروع القرار A/C.2/45/L.56 .

١٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.56/Rev.1 ، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار الثالث) .

١٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان كل من ممثل النرويج ، بالنيابة عن ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا ، وممثل ايطاليا ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي .

دال - مشروعا القرارين A/C.2/45/L.58 و L.92

١٧ - في الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، عرض ممثل بوليفيا ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار (A/C.2/45/L.58) بعنوان "مجلس التجارة والتنمية" ، فيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بصيغته المعدلة[(١)] ، بشأن إنشاء مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، وإلى الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر في دورته السابعة ، المعقودة في جنيف في الفترة من ٩ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧[(٢)] ، وإلى الإعلان المتعلق بالذكرى الخامسة والعشرين لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الذي اعتمده مجلس التجارة والتنمية في دورته السادسة والثلاثين والذي أيدته الجمعية في قرارها ١٩/٤٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢١٩/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تقرير مجلس التجارة والتنمية ،

"وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس التجارة والتنمية ٣٨٨ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ بشأن مشاكل الديون والتنمية في البلدان النامية بوصفه جزءا من المساهمة المستمرة للمجلس في البحث عن حل دائم لمشكلة المديونية الخارجية للبلدان النامية ،

"(١) انظر القرارات ٣٩٠٤ (د - ٢٧) و ٣/٣١ ألف وباء و ٣/٣٤ .

"(٢) انظر أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشور الامم المتحدة ، رقم المبيع E.88.II.D.1) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

"وإذ تلاحظ أن "تقرير التجارة والتنمية لعام ١٩٩٠" قد أسهم اسهاما قيّما آخر في نظر مجلس التجارة والتنمية ، في الجزء الاول من دورته السابعة والثلاثين ، في الترابط بين مشاكل التجارة وتمويل التنمية والنظام النقدي الدولي ، وكذلك في نظر المجلس في مشاكل الديون والتنمية في البلدان النامية ،

"وإذ تلاحظ بقلق شديد الحالة الراهنة لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الاطراف ،

"وإذ تدرك أن جولة أوروغواي لا يمكن اختتامها ، ولن تختتم ، كليا أو جزئيا ، دون التوصل إلى نتيجة هامة ومتوازنة في جميع المجالات المعنية ، ولا سيما مجالات الزراعة والمنتجات القائمة على الموارد الطبيعية والمنسوجات والمنتجات الاستوائية وجميع المجالات الاخرى التي تهم البلدان النامية والتي تقوم المجموعات المتفاوضة بمناقشتها ،

"١ - تحيط علما بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته السادسة والثلاثين والجزء الاول من دورته السابعة والثلاثين[٣] وتحث الدول الاعضاء على إعمال أحكام القرارات والمقررات المتخذة إعمالا كاملا ؛

"٢ - ترحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن البند الموضوعي من جدول الاعمال المؤقت للدورة الثامنة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية[٤] ؛

"٣ - ترحب بالإسهام الكبير الذي أسهم به مجلس التجارة والتنمية في فهم الترابط بين مشاكل التجارة وتمويل التنمية والنظام النقدي الدولي والحاجة إلى تنسيق السياسات على الصعيد المتعدد الاطراف في هذه المجالات ، آخذا في الاعتبار احتياجات البلدان النامية ، وترحب أيضا بقرار المجلس ٣٨٧ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ بشأن هذا الموضوع[٥] وتحث جميع الحكومات على إعمال التوصيات الواردة فيه إعمالا كاملا ودون إبطاء ؛

"(٣) انظر A/45/15 .

"(٤) A/45/15 ، الفصل الثالث ، الفقرة ٢٨ .

"(٥) المرجع نفسه ، الفصل الثالث ، الفرع باء - ١ .

"٤ - تؤكد أن نتيجة جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ينبغي أن تفضي إلى تحسن احتمالات التجارة والتنمية تحسنا كبيرا بالنسبة للبلدان النامية ، وعلى وجه الخصوص من خلال زيادة إمكانية الوصول إلى الأسواق زيادة كبيرة بالنسبة للمنتجات الزراعية والمنتجات القائمة على الموارد الطبيعية والمنسوجات والمنتجات الاستوائية والمصنوعات وجميع ما سواها من المنتجات المهمة بالنسبة لها من الوجهة التصديرية ؛ وتؤكد ضرورة أن تسهم النتيجة بصورة إيجابية في بناء وتعزيز هياكلها الأساسية وقدراتها التكنولوجية وأن تكون متسقة مع احتياجاتها التجارية والمالية والإنمائية وتحث البلدان المتقدمة النمو على الوفاء بمسؤولياتها نحو تحقيق نتيجة ناجحة ومتوازنة للجولة ؛

"٥ - تدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة إلى تقييم ومتابعة نتيجة جولة أوروغواي وذلك على وجه الخصوص من أجل زيادة توسيع نطاق التجارة والتعجيل بتنمية البلدان النامية ؛

"٦ - تؤكد الحاجة الماسّة إلى دعم إصلاحات السياسات التجارية الدولية وغيرها من عمليات إعادة تشكيل الهياكل في البلدان النامية ، وفي هذا الصدد ، تحث البلدان المتقدمة النمو على تشجيع السياسات التي تهدف إلى توفير إمكانيات أكبر بدرجة ملموسة للتصدير للبلدان النامية ، ولا سيما عن طريق تحسين إمكانية الوصول إلى الأسواق ، واعتماد تدابير لهذا الغرض ؛

"٧ - تدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومجلس التجارة والتنمية ، حسب الاقتضاء ، إلى مواصلة متابعة وتحليل التطورات التي يكون لها أثر كبير على العلاقات التجارية الدولية ، بما في ذلك التكامل الاقتصادي وإصلاح السياسات في البلدان الصناعية والتغير التكنولوجي والارتباط المتزايد بين تدفقات الاستثمارات والتجارة ؛

"٨ - ترحب بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٨٤ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ بشأن إسهام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة

والتنمية ، في حدود ولايته ، في التنمية القابلة للإدامة[٦] وترى أن المؤتمر يمكن أن يسهم اسهاما كبيرا في المداولات المقبلة بشأن مسألة التنمية القابلة للإدامة وفي الاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ؛

"٩ - ترحب بقرار مجلس التجارة والتنمية ٣٨٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٠[٧] وتدعو المجلس إلى أن يتابع عن كثب التطورات والقضايا المتصلة بعمليات التكامل الاقتصادي ، ولا سيما تلك التي لها أثر كبير على التجارة والتنمية في البلدان النامية ؛

"١٠ - ترحب بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٨٥ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ بشأن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية[٦] وتؤيد الجهود التي يبذلها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، بوصفه المنظمة الرئيسية في منظومة الامم المتحدة التي تعالج مسألة التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، من أجل تعزيز هذا التعاون وتوسيع نطاقه ."

"(٦) المرجع نفسه ، الفصل الثالث ، الفرع باء - ٢ .

"(٧) المرجع نفسه ، الفصل الاول ، الفرع باء - ١ .

١٨ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة ، مشروع قرار (A/C.2/45/L.92) قدمه نائب رئيس اللجنة ، السيد كارلوس غيانيللو (أوروغواي) ، على أساس المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/45/L.58 .

١٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.92 ، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار الرابع) .

٢٠ - وبالنظر الى اعتماد مشروع القرار A/C.2/45/L.92 فقد قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/45/L.58 بسحبه .

هاء - مشروع القرار A/C.2/45/L.69

٣١ - في الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (A/C.2/45/L.69) بعنوان "مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، قدمه رئيس اللجنة ، السيد جورج باباداتوس (اليونان) ، على أساس المشاورات غير الرسمية .

٣٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.69 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار الخامس) .

٣٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل فرنسا ببيان .

واو - مشروع القرار A/C.2/45/L.76

٣٤ - في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (A/C.2/45/L.76) بعنوان "الدورة الثامنة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية" ، مقدم من رئيس اللجنة ، السيد جورج باباداتوس (اليونان) على أساس المشاورات غير الرسمية .

٣٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.76 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار السادس) .

٣٦ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية عن المفاوضات المتعلقة بمشروع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (A/45/588) (انظر الفقرة ٣٨ أدناه) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٣٧ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

السلع الاساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بصيغته المعدلة ، بشأن إنشاء مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية وقرارات المؤتمر ٩٣ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ بشأن البرنامج المتكامل للسلع الاساسية[١] و ١٢٤ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٢] و ١٥٥ (د - ٦) و ١٥٦ (د - ٦) و ١٥٧ (د - ٦) المؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣[٣] والوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر في دورته السابعة[٤] والاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الاساسية[٥] ، الذي بدأ نفاذه في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٦٨/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٧/٤٣ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و ٢١٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

---

(١) انظر أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.D.10 والتصويب) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.79.II.D.14) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.83.II.D.6) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(٤) انظر TD/350 .

(٥) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.81.II.D.8 والتصويب .

وإذ تدرك أن صادرات السلع الاساسية ما زالت تؤدي دورا رئيسيا في اقتصادات البلدان النامية ككل ، بوصفها مصدرا رئيسيا لحصائل الصادرات والاستثمار وأسباب العيش ،

وإذ تلاحظ أن التغيرات التي تشهدها أوروبا الوسطى والشرقية قد تخلّف آثارا هامة على انتاج وتجارة السلع الاساسية وأن هذه التطورات فضلا عن امكانات اتساع نطاق تجارة الجنوب مع الجنوب في السلع الاساسية ينبغي أن تستكشف بالكامل ،

وإذ يساورها القلق لأن المشاكل المرتبطة بعدم الاستقرار والنقص في حصائل الصادرات تتفاقم بسبب أسعار السلع الاساسية التي أصبحت مستوياتها ، حسب المعايير التاريخية ، منخفضة عموما ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن النقص الشديد في حصائل الصادرات من السلع الاساسية قد تسبب في صعوبات جسيمة عند تنفيذ الخطط والاهداف الانمائية الطويلة الاجل ، وعند متابعة جهود التكيف ،

وإذ تقلقها الصعوبات التي تواجه البلدان النامية عند تمويل وتنفيذ برامج التنويع ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الامر يستلزم ، في كثير من البلدان النامية تعزيز الصلات ، ما قبل الانتاج وما بعده ، بين قطاع السلع الاساسية والاقتصاد الوطني ،

وإذ ترى أن تصدير السلع الاساسية يضطلع بدور هام بصفة خاصة في اقتصادات أقل البلدان نموا ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية عن الاتجاهات والاحتمالات العالمية للسلع الاساسية ، مع التركيز بشكل خاص على حالة البلدان النامية التي تعتمد على السلع الاساسية[٦] ؛

---

(٦) A/45/442 .

٢ - تؤكد أهمية الزيادة إلى أقصى حد من المساهمة التي يقدمها قطاع السلع الاساسية في النمو الاقتصادي والتحول في البلدان النامية التي تعتمد على السلع الاساسية ، عن طريق ضمان أن تسهم التطورات الحاصلة في قطاع السلع الاساسية مساهمة فعالة في توليد النمو والتنمية في قطاعات الاقتصاد الاخرى ، وفي استئصال شأفة الفقر ، وتؤكد أيضا ، في هذا السياق ، أهمية الجهود التي تبذلها ، في سبيل التنويع ، البلدان النامية المصدرة للسلع الاساسية ؛

٣ - تحث على زيادة المشاركة النشطة في محافل المستهلكين والمنتجين وتحسين الافادة منها ، كوسيلة لتبادل المعلومات عن جملة أمور منها الخطط الاستثمارية والاحتمالات والاسواق للسلع الاساسية كل على حدة وكوسيلة لتسهيل الاتصالات المباشرة بين الشركاء المعنيين ، وتحث متى كان ذلك مناسبا وعمليا ، على إنشاء تلك المحافل للسلع الاساسية التي لا توجد لها محافل حتى الآن ،

٤ - تعرب عن اقتناعها بأن اتباع سياسات دولية داعمة لتحسين أداء أسواق السلع الاساسية عن طريق زيادة الوضوح ، ولتهيئة ظروف أكثر استقرارا وقابلية للتنبؤ في مجال تجارة السلع الاساسية يسهم إلى حد كبير في الجهود التي تبذلها البلدان النامية التي تعتمد على السلع الاساسية في سبيل تنشيط تنميتها ؛

٥ - تدرك أنه ، كوسيلة لتعزيز الاقتصادات الوطنية للبلدان النامية التي تعتمد على السلع الاساسية ، ينبغي أن تستند الجهود الوطنية والدولية على جملة أمور منها ما يلي :

(أ) تقييم واضح للامكانات الزراعية والمعدنية ، وإدماج قطاع السلع الاساسية في الاستراتيجية الانمائية الشاملة ؛

(ب) فهم أفضل للهياكل الصناعية والسوقية ونظم التسويق وتعزيز تكاملها على الصعيدين الوطني والدولي على السواء مع ايلاء المراعاة لمزايا التجارة الاقليمية ؛

(ج) زيادة امكانية الوصول إلى التمويل والتكنولوجيا والاسواق ؛

(د) اعداد وتنفيذ برامج للتنويع تشمل برامج تهدف إلى تحقيق قدر أكبر من الاكتفاء الذاتي في مجال الاغذية ؛

٦ - تدرك أيضا الحاجة الماسة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة المشكلة الخطيرة المتمثلة في نقص حصائل صادرات البلدان النامية من السلع الاساسية ، وتلاحظ في هذا الصدد النتائج التي تمخضت عنها الدورة الاستثنائية السادسة عشرة لمجلس التجارة والتنمية ، المكرسة للتمويل التعويضي ، وتحيط علما بقرار لجنة السلع الاساسية التابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بأن تصبح مسألة نقص حصائل التصدير والتمويل التعويضي إحدى المسائل المحددة للمناقشة في دورتها المقبلة ؛

٧ - تؤكد أن مسؤولية اتخاذ القرارات بشأن التنويع تقع في المقام الاول على عاتق البلدان النامية ، وتشدد ، في هذا السياق ، على ضرورة مواصلة تنفيذ برامج التنويع التي تضطلع بها تلك البلدان واضعة في الاعتبار تطور الظروف في الاسواق على المدى الطويل والصلة بين جهود التنويع وامكانية الوصول إلى الاسواق ، وتدعو البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم المالي إلى برامج التنويع هذه ؛

٨ - تكرر تأكيد اقتناعها بأن من شأن زيادة استقرار الظروف في الاسواق بالنسبة للسلع الاساسية أن تؤدي إلى تنمية البلدان النامية اجتماعيا واقتصاديا ، ويمكن أن تسهم ، في جملة أمور ، في الحملة الدولية لمكافحة الانتاج غير المشروع للمخدرات والاتجار بها وإساءة استعمالها ، مما يدعم الجهود التي تضطلع بها البلدان لمكافحة تلك الانشطة غير المشروعة ؛

٩ - تحث جميع الاطراف المعنية على الوفاء بالتزاماتها المتفق عليها والعمل على أن تخلص المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف في إطار جولة أوروغواي إلى نتيجة متوازنة لضمان أن يؤدي اختتامها بنجاح إلى زيادة توسيع وتحرير التجارة في السلع الاساسية ، مع مراعاة معاملة البلدان النامية معاملة خاصة وتفضيلية ، فضلا عن مراعاة جميع المبادئ الاخرى الواردة في الاعلان الوزاري بشأن جولة أوروغواي (٧) ؛

١٠ - تحيط علما بإنشاء الصندوق المشترك للسلع الاساسية وبالتبرعات التي اعلنتها البلدان الاعضاء في الصندوق المشترك وبالامل الذي أعربت عنه البلدان الاعضاء في أن تقدم قريبا مساهمات أخرى ؛

---

(٧) انظر مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، Focus Newsletter ، العدد ٤١ ، تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ .

١١ - تحيط علما أيضا بالرغبة التي أبداها أعضاء الصندوق المشترك في أن تصدق في أقرب وقت ممكن على الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الاساسية البلدان التي لم تفعل ذلك بعد ، ولاسيما البلدان الرئيسية المصدرة والمستهلكة للسلع الاساسية ؛

١٢ - تؤكد أن الاتفاقات والترتيبات السلعية الدولية يمكن أن يكون لها دور هام في حل مشاكل السلع الاساسية ، في الحالات التي تضم فيها مشاركة كل المنتجين والمستهلكين الرئيسيين ، وتستهدف تحسين الوضوح وتحسين أداء أسواق السلع الاساسية ؛ وتدعو ، في هذا السياق ، إلى تنفيذ الاحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السابعة ؛

١٣ - تحث أيضا مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يتناول بصورة شاملة ، في دورته الثامنة ، جميع جوانب مشكلة السلع الاساسية ، وتطلب إلى الامين العام للمؤتمر أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن الاتجاهات والاحتمالات العالمية للسلع الاساسية ، مع التركيز بشكل خاص على حالة البلدان النامية التي تعتمد على السلع الاساسية ، وذلك في ضوء النتائج التي ستتمخض عنها الدورة الثامنة للمؤتمر ؛ واضعا في الاعتبار الاستنتاجات ذات الصلة التي تخلص إليها لجنة السلع الاساسية التابعة للمؤتمر في دورتها الرابعة عشرة ؛

١٤ - تقرر أن تدرج مسألة السلع الاساسية في جدول أعمال دورتها السابعة والاربعين .

مشروع القرار الثاني

تعزيز المنظمات الدولية الناشطة في
مجال التجارة المتعددة الاطراف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثامنة عشرة (٨) ،

---

(٨) القرار د إ - ٣/١٨ .

وإذ تلاحظ الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، وبروتوكول تطبيقه المؤقت المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٧ وقرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ المتعلق بإنشاء مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ،

وإذ تلاحظ أيضا المقترحات المؤسسية المقدمة بصدد جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الاطراف ، فيما يتصل بتعزيز المنظمات الدولية الناشطة في مجال التجارة الدولية ،

وإذ تؤكد مبدأ حرية وعدالة التجارة العالمية ، مما ينبغي أن يؤدي الى تحسن كبير في احتمالات التجارة والتنمية في جميع البلدان ، وبصفة خاصة في البلدان النامية ،

وإذ تؤكد كذلك ضرورة تعزيز الترتيبات المؤسسية في مجال التجارة الدولية بغية زيادة دعم النظام التجاري المتعدد الاطراف ،

١ - تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٩٠ ، المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، الذي طلب فيه المجلس إلى الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين عن التطورات المؤسسية ، آخذا في اعتباره جميع المقترحات المتصلة بتعزيز المنظمات الدولية الناشطة في مجال التجارة المتعددة الاطراف ؛

٢ - تطلب الى الامين العام أن يلتمس ، عند إعداد التقرير المطلوب ، آراء جميع الحكومات والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الامم المتحدة بشأن هذه المسألة .

مشروع القرار الثالث

تدابير محددة لصالح البلدان النامية الجزرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى طلب اتخاذ إجراء محدد لصالح البلدان النامية الجزرية ، الوارد في قراريها ١٦٣/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٨٩/٤٣ المؤرخ في

٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وكذلك في قرارات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٨ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٧٦ (٩) ، و ١١١ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/ يونيه ١٩٧٩ (١٠) ، و ١٣٨ (د - ٦) المؤرخ في تموز/يوليه ١٩٨٣ (١١) ، وكذلك في مقرر مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي ٣٣/٨٦ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الجزرية (١٢) ،

وإذ تسلم بأنه بالإضافة إلى المشاكل العامة المتصلة بالتنمية ، يعاني كثير من البلدان النامية الجزرية من مشاكل محددة ، ناجمة عن تفاعل عوامل مثل صغر حجمها ، ومواقعها النائية ، وتشتتها الجغرافي ، وسهولة تأثرها بالكوارث الطبيعية ، وهشاشة نظمها الايكولوجية ، وما تواجهه من قيود في مجالي النقل والاتصالات ، وبُعدها الشديد عن مراكز الأسواق ، وصغر أسواقها الداخلية إلى حد كبير ، وافتقارها إلى الموارد الطبيعية ، وضعف قدرتها التكنولوجية المحلية ، وحدة مشكلة حصولها على إمدادات المياه العذبة ، واعتمادها الشديد على الواردات وعلى عدد قليل من السلع الاساسية ، ونضوب مواردها غير المتجددة ، والهجرة منها ، وخاصة هجرة العاملين ذوي المهارات الرفيعة المستوى ، ونقص الموظفين الإداريين لديها ، وفداحة أعبائها المالية ،

وإذ تسلم أيضا بأن العديد من العوامل المذكورة أعلاه تظهر معا في كثير من البلدان النامية الجزرية ، مما يجعل هذه البلدان ضعيفة وتابعة اقتصاديا واجتماعيا ، ولا سيما في البلدان الصغيرة و/أو المشتتة جغرافيا ،

---

(٩) انظر : أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشور الامم المتحدة ، رقم المبيع E.76.II.D.10 والتصويب) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(١٠) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.79.II.D.14) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(١١) المرجع نفسه ، الدورة السادسة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.83.II.D.6) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٩ والتصويب (E/1986/29 و Corr.1) ، المرفق الاول .

وإذ تلاحظ أن كثيرا من البلدان النامية الجزرية هي أيضا من أقل البلدان نموا ، وتشير ، في هذا الصدد ، إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في برنامج العمل المتعلق بأقل البلدان نموا للتسعينات ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، المعقود في باريس في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تسلم كذلك بأن الكثير من المشاكل التي تواجه البلدان النامية الجزرية تتطلب تعزيز الشراكة بين البلدان المعنية وبين سائر أعضاء المجتمع الدولي ،

وإذ يساورها القلق بشأن الآثار الضارة على البلدان النامية الجزرية من جراء ارتفاع مستوى سطح البحر نتيجة تغير المناخ ،

وإذ تحيط علما بتقرير اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان النامية الجزرية والبلدان والمنظمات المانحة(١٣) ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ١٨٩/٤٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة وقرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ذات الصلة ، وتطالب بتنفيذها الفوري والفعال ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول وللمؤسسات والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها التي لبّت الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الجزرية ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لقيامه بعقد اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان النامية الجزرية والبلدان والمنظمات المانحة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، كما دعت إليه الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٨٩/٤٣ ؛

٤ - تحيط علما "بالتحديات والفرص : إطار استراتيجي" ، الذي اعتمده بالإجماع اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان النامية الجزرية والبلدان والمنظمات المانحة(١٤) ؛

---

(١٣) A/CONF.147/5-TD/B/AC.46/4 .

(١٤) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

٥ - ترحب بالجهود التي تبذلها البلدان النامية الجزرية لاعتماد سياسات تعالج مشاكلها المحددة ، بما فيها الجهود المبذولة لتحقيق التعاون والتكامل الإقليميين ، وتطلب إلى تلك البلدان أن تواصل السعي ، وفقا لأهدافها وسياساتها وأولوياتها الوطنية ، إلى اتخاذ المزيد من التدابير لجعل اقتصاداتها أقل تأثرا بالنتائج السلبية للأوضاع التي تنفرد بها ؛

٦ - تطلب إلى البلدان النامية الجزرية أن تواصل اتخاذ سياسات إنمائية ملائمة ترمي إلى التغلب على أوجه الضعف المحددة لديها ، وبصفة خاصة عن طريق تشجيع اتباع نهج متكامل فيما تضطلع به من عمليات إنمائية في مجالات مثل تنمية الموارد البشرية ، وتوسيع الهياكل المادية والمؤسسية ، واستغلال الموارد ، وتنويع قاعدة الإنتاج ؛

٧ - تطلب أيضا إلى البلدان النامية الجزرية أن تتخذ تدابير تهدف إلى حماية وإصلاح بيئتها ونظمها الايكولوجية الهشة ؛

٨ - تحث البلدان النامية الجزرية على تعزيز ترتيبات التعاون الإقليمي في مجالات مثل اتقاء الكوارث وخدمات النقل على الطرق الفرعية بين الجزر والأمن ؛

٩ - تناشد المجتمع الدولي :

(أ) أن يحافظ على مستوى المساعدة التساهلية المالية والتقنية المقدمة إلى البلدان النامية الجزرية ، وأن يزيده إن أمكن ؛

(ب) أن يزيد إلى أقصى حد إمكانية حصول البلدان النامية الجزرية على المساعدة التساهلية المالية والتقنية وذلك بمراعاة الاحتياجات الإنمائية المحددة لتلك البلدان والمشاكل التي تواجهها ؛

(ج) أن ينظر في استعراض آليات الإجراءات القائمة المستخدمة في توفير الموارد التساهلية للبلدان النامية الجزرية ، مع مراعاة أوضاعها وإمكانات التنمية فيها ؛

(د) أن يكفل تمشي المساعدة مع الأولويات الوطنية ، وحيثما كان ذلك مناسبا ، مع الأولويات الإقليمية للبلدان النامية الجزرية ؛

(هـ) أن يقدم الدعم للبلدان النامية الجزرية على مدى إطار زمني يتفق عليه الجميع ويكون ، عند الاقتضاء ، أطول أجلا لتمكين تلك البلدان من تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية ؛

(و) أن يواصل كفالة بذل جهد متضافر لمساعدة البلدان النامية الجزرية ، بناء على طلبها ، في تحسين قدرتها المؤسسية والإدارية وفي إشباع احتياجاتها العامة فيما يتعلق بتنمية الموارد البشرية ؛

(ز) أن ينظر في تحسين الترتيبات القائمة لمساعدة البلدان النامية الجزرية على التصدي للآثار الضارة على حصائل صادراتها ؛

١٠ - توصي بأن تتخذ المؤسسات ذات العلاقة في منظومة الأمم المتحدة تدابير ملائمة لكي تلبي بطريقة إيجابية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الجزرية ، وللإبلاغ عن هذه التدابير ، حسب الاقتضاء ؛

١١ - تحث مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يعزز دوره بوصفه مركز تنسيق لاتخاذ إجراءات محددة على الصعيد العالمي لصالح البلدان النامية الجزرية ، وأن يؤدي دور العامل الحفّاز في هذا الصدد ، وذلك بالقيام ، في جملة أمور ، بتنظيم وتسهيل تبادل المعلومات والخبرة فيما بين الأقاليم ، في تعاون كامل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء ، حسب الاقتضاء ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، أن يواصل القيام بأنشطة في مجال تعيين مشاكل محددة والتوصية باتخاذ تدابير معينة بالنسبة للبلدان النامية الجزرية ، واضعا في الاعتبار ، ما تم الاضطلاع به فعلا من أعمال بشأن هذه المسألة داخل الإطار المشترك بين الوكالات الذي دعت إليه الفقرة ١٠ من القرار ١٨٩/٤٣ ، ولا سيما في مجالات مثل انطباق المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية على البلدان النامية الجزرية ، والنقل ، وأثر الكوارث الطبيعية ؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يوفر للبلدان النامية الجزرية من الموارد الحالية أو من موارد خارجة عن الميزانية ، ما يلزم لتقديم خدمات استشارية تقنية في المجالات التالية :

(أ) المساعدة في الاستعراض الدوري للأداء الاجتماعي - الاقتصادي ؛

(ب) المساعدة في تقييم واستغلال الإمكانات البحرية ؛

(ج) المساعدة في تطوير خدمات النقل بين الجزر ؛

(د) المساعدة في تطوير قاعدة البيانات الاجتماعية - الاقتصادية الإحصائية بغية تحسين القدرة على التخطيط ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن ينظر في عقد اجتماعات دورية للخبراء الحكوميين والبلدان والمنظمات المانحة بغية تسهيل استعراض التطورات المتعلقة بالبلدان النامية الجزرية ؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقوم ، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة ، ولا سيما المؤسسات الإقليمية ذات العلاقة ، برصد التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي ؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الرابع

مجلس التجارة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بصيغته المعدلة (١٥) ، بشأن إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وإلى الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر في دورته السابعة ، المعقودة في جنيف

---

(١٥) انظر القرارات ٣٩٠٤ (د - ٢٧) و ٣/٣١ ألف وباء و ٣/٣٤ .

في الفترة من ٩ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧[١٦] وإلى الإعلان المتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الذي اعتمده مجلس التجارة والتنمية في دورته السادسة والثلاثين وأيدته الجمعية في قرارها ١٩/٤٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١٩/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تقرير مجلس التجارة والتنمية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس التجارة والتنمية ٣٨٨ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ بشأن مشاكل الديون والتنمية في البلدان النامية ، بوصفه جزءا من المساهمة المستمرة التي يقدمها المجلس في التماس حل دائم لمشكلة المديونية الخارجية للبلدان النامية[١٧] ،

وإذ تلاحظ أن "تقرير التجارة والتنمية ، ١٩٩٠" يشكل جهدا قيّما آخر في زيادة فهم الترابط بين مشاكل التجارة وتمويل التنمية والنظام النقدي الدولي ونظر المجلس في مشاكل الديون والتنمية في البلدان النامية ،

وإذ تؤكد أن جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الاطراف تهيئ فرصة فريدة من نوعها للإسهام في إقامة نظام تجاري أكثر انفتاحا وقدرة على البقاء والاستمرار ، وإذ تدرك أن جولة أوروغواي لا يمكن اختتامها ، كليا أو جزئيا ، دون التوصل إلى نتيجة هامة ومتوازنة في جميع المجالات المعنية ، بما فيها المجالات ذات الاهمية الخاصة بالنسبة للبلدان النامية ،

---

(١٦) انظر أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.88.II.D.1) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ١٥ ، المجلد الاول ، الفصل الثالث ، الفرع باء - ١ .

١ - تحيط علما بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته السادسة والثلاثين والجزء الأول من دورته السابعة والثلاثين (١٨) وتحث الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل أحكام القرارات والمقررات المتخذة ؛

٢ - ترحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن البند الموضوعي من جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (١٩) ؛

٣ - تلاحظ الإسهام الذي قدمه مجلس التجارة والتنمية في فهم الترابط بين مشاكل التجارة وتمويل التنمية والنظام النقدي الدولي ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية ، وترحب بقرار المجلس ٣٨٧ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٠ بشأن ذلك الموضوع (٢٠) وتحث جميع الحكومات على أن تنفذ بالكامل وفورا التوصيات الواردة فيه ؛

٤ - تؤكد أن نتيجة جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ينبغي أن تفضي إلى تحسن كبير في آفاق التجارة والنمو الاقتصادي والتنمية في جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، وبصفة خاصة من خلال زيادة فرص وصول الصادرات إلى الأسواق زيادة كبيرة ؛

٥ - تحث جميع البلدان على الوفاء بمسؤولياتها في تعزيز قواعد وأنظمة النظام التجاري المتعدد الأطراف لصالح جميع البلدان ، وتحقيقا لهذا الغرض ، تحث جميع المشتركين على مواصلة جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وعلى اتباع نهج بناء وشامل تجاهها من أجل التوصل الى نتيجة ناجحة ومتوازنة للجولة وفقا لإعلان بونتا دل استه (٢١) ؛

---

(١٨) المرجع نفسه ، المجلد الأول ،

(١٩) المرجع نفسه ، الفصل الثالث ، الفقرة ٣٨ .

(٢٠) المرجع نفسه ، الفصل الثالث ، الفرع باء - ١ .

(٢١) انظر "الإعلان الوزاري بشأن جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف" ، مجموعة "غات" ، الرسالة الإخبارية "Focus News Letter" ، العدد ٤١ (تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٦) .

٦ - تؤكد الحاجة الى أن تسهم نتيجة جولة أوروغواي إسهاما ايجابيا في إقامة وتعزيز الهياكل الاساسية والقدرات التكنولوجية للبلدان النامية من خلال تعزيز النظام التجاري المتعدد الاطراف ؛

٧ - تدعو مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، في دورته الثامنة ، إلى تحليل وتقييم نتيجة جولة أوروغواي ، وبصفة خاصة في المجالات ذات الاهمية أو التي تدعو إلى القلق بالنسبة للبلدان النامية ؛

٨ - تحث البلدان المتقدمة النمو على وضع سياسات واتخاذ تدابير تستهدف توفير امكانيات تصديرية أكبر بكثير للبلدان النامية ، وبصفة خاصة من خلال تحسين فرص الوصول الى الاسواق ، من أجل دعم الإصلاحات الضرورية في مجال السياسة التجارية ودعم عمليات التكيف الهيكلي في البلدان النامية ؛

٩ - تدعو مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومجلس التجارة والتنمية ، حسب الاقتضاء ، الى مواصلة متابعة التطورات التي يكون لها أثر كبير على العلاقات التجارية الدولية متابعة دقيقة وتحليلها ، بما في ذلك التكامل الاقتصادي وإصلاح السياسات في الاقتصاد العالمي ، والتغير التكنولوجي ، وتزايد الصلة بين تدفقات الاستثمارات والتجارة ؛

١٠ - ترحب بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٨٤ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ بشأن إسهام مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، في حدود ولايته ، في التنمية القابلة للإدامة (٢٢) ، وتطلب الى أمانة المؤتمر أن تواصل التعاون مع أمانة مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الاعمال التحضيرية لهذا المؤتمر الاخير ؛

١١ - ترحب بقرار مجلس التجارة والتنمية ٣٨٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠ (٢٣) وتدعو المجلس إلى أن يتابع بدقة التطورات والقضايا المتصلة بعمليات التكامل الاقتصادي ، ولا سيما تلك التي يكون لها أثر كبير على التجارة والتنمية في البلدان النامية ؛

---

(٢٢) المرجع نفسه ، الفصل الثالث ، الفرع باء - ٢ .

(٢٣) المرجع نفسه ، الفصل الاول ، الفرع باء - ١ .

١٢ - ترحب بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٨٥ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ بشأن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية[٣٣] ، وتؤيد الجهود التي يبذلها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، بوصفه المؤسسة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة التي تعالج مسألة التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، من أجل تعزيز ذلك التعاون وتوسيع نطاقه .

مشروع القرار الخامس

مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢١٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن المفاوضات المتعلقة بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا[٣٤] ؛

٢ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ورئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا إلى إجراء المزيد من المشاورات المتعمقة مع المجموعات الإقليمية والحكومات بشأن مشروع مدونة قواعد السلوك بالاشتراك مع الهيئات الحكومية الدولية المناسبة في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في أوائل عام ١٩٩١ ؛

٣ - تدعو كذلك الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى تقديم تقرير قائم على نتائج المشاورات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، بغية تمكينها من اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع مدونة لقواعد السلوك .

---

(٣٤) A/45/588 .

مشروع القرار السادس

الدورة الثامنة لمؤتمر الامم المتحدة
للتجارة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٤ ، صيغته المعدلة (٣٥) ، بشأن إنشاء مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية كهيئة تابعة للجمعية العامة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها د إ - ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ والمتضمن إعلان التعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٥/٤٣ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي رحبت فيه بالوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السابعة ، وقرارها ١٩/٤٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن خطة المؤتمرات ،

١ - ترحب مع بالغ التقدير بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة أوروغواي لاستضافة الدورة الثامنة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في بونتا ديل استي ؛

٢ - تقرر عقد الدورة الثامنة للمؤتمر في بونتا ديل استي في الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، يسبقها اجتماع لكبار المسؤولين لمدة يومين في بونتا ديل استي يومي ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛

---

(٣٥) انظر القرارات ٢٩٠٤ (د - ٢٧) و ٢/٣١ ألف وباء و ٣/٣٤ .

٣ - تلاحظ موافقة مجلس التجارة والتنمية على البند الموضوعي لجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للمؤتمر (٣٦) ؛

٤ - تطلب إلى مجلس التجارة والتنمية أن يضطلع بالأعمال التحضيرية الحكومية الدولية اللازمة للمؤتمر ، وأن يوافق ، في الجزء الثاني من دورته السابعة والثلاثين ، على الترتيبات التنظيمية للمؤتمر التي من شأنها أن تشجع المشاركة على المستوى الوزاري ، لاسيما في ختام أعماله .

٣٨ - وتوصي اللجنة الثانية أيضا بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي :

تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية بشأن المدونة الدولية
لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (٣٧) .

- - - - -

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/45/15) المجلد الأول ، الفصل الثالث ، الفرع باء - ٢ ، المقرر ٣٨٦ (د - ٣٧) ، الفقرة ٣٨ .

(٣٧) A/45/588 .